سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٣٦)

برنامج الدرس الواحد

تطريز

رسالة أبي داود

في وصف تأليفه لكتاب «السنن»

تصنيف الإمام

أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

المتوفى سنة (٢٧٥) رحمه الله تعالى



منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



النسخة الأولى




تَطْرِيزُ

رِسَالَةِ أَبِي دَاوُدَ

فِي وَصْفِ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِ «السُّنَنِ»







سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٣٦)

تطريز

رسالة أبي داود

في وصف تأليفه لكتاب «السنن»

تصنيف الإمام
أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
المتوفى سنة (٢٧٥) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



النسخة الأولى






بسم الله الرحمن الرحيم

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com







الحمد لله ربِّنا، وأشـهد ألَّا إله إلا الله وحدَه لا شـريك له، وأشـهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا هو (**الدَّرس الثَّامن والعشـــرون**) من (**برنامج الدَّرس الواحد السَّـــابع**)، والكتاب المقروء فيه هو «**رسـالة أبي داودَ السِّـجسـتانيِّ إلى أهل مكَّةَ في وَصْـف تأليفه لكتاب السُّنن**».

وقبل الشُّروع في إقْرائه لا بدَّ مِن ذِكر مقدِّمتين اثنتين:







المُقَدِّمةُ الأولَى: التّعْرِيفُ بالمُصَنِّف

وتنتظمُ فِي ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هو الحافظ القُدوة سُليمانُ بن الأشعث بن إسحاقَ الأَزْديُّ السِّجستانِيُّ. يُكْنَى بـ (أبي داود).

- **المقصد الثَّانِي: تاريخ مولده:**

وُلِد سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢).

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّادس عشر من شوَّالٍ سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، وله من العُمر ثلاثٌ وسبعون (٧٣) سنةً، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً.









المُقَدِّمَةُ الثَّانيةُ: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنَّف

وتنتظم فِي ثلاثةِ مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأَوَّل: تحقيق عنوانِه:**

حَفِظت لنا إحدى النُّسخ الخطِّيَّة العتيقة اسم هذه الرِّسالة تامًّا؛ فقد كُتِب على طُرَّتِها: رسالة أبي داودَ السِّجستانِيِّ سُليمانَ بن الأَشعث في وصف تأليفه لكتاب «السُّنن».

- **المقصد الثَّانِي: بيانُ موضوعِه:**

موضوع هذه الرِّسالة: إيضاح المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه في تأليف السُّنن الَّتي جَمعها، المشهورة باسم «سنن أبي داود».

- **المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه:**

هذه الرِّسالة اللَّطيفة سِيقت في مَسْرَدٍ واحدٍ، مُتتابعةَ الجُمَل، غيرَ مفصولةٍ بتراجم أبوابٍ تدلُّ على مُضمَّنها؛ وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يسوق أصلًا ويُتبِعه آخَر دون تقديم ما يُميِّزه، لكن مَن عَرف تآليف أهل الحديث أمكنه الوقوف على معاقد الجُمَل والقول في هذه الرِّسالة.









قال المصنف رحمه الله:

سلامٌ عليكم.

فإنِّي أحمد إليكم الله الَّذي لا إله إلَّا هو، وأسأله أن يصلِّي على محمَّدٍ عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّما ذُكِر.

قال الشارح وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنِّي أحمد إليكم الله)؛ ذَكر الخليل الفراهيديُّ في كتاب «العين»، ونَقله عنه ابن القيِّم في «بدائع الفوائد»: أنَّ معنى هذا التَّركيب الشَّائع في المُراسلات (أحمدُ الله إليكم): أي أحمدُ معكم الله.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

أَمَّا بعدُ:

عافانا الله وإيَّاكم عافيةً لا مَكروهَ معها ولا عقاب بعدها.

فإنَّكم سألتُم أن أذكرَ لكم الأحاديث الَّتي في كتاب «السُّنن»؛ أهي أصحُّ ما عرفتُ في الباب؟

ووقفتُ على جميع ما ذكرتُم.

فاعلموا أنَّه كذلك كلَّه، **إلَّا أن يكون قد رُوِي من وجهين صحيحين**:

فأحدهما: أَقْوَمُ إسنادًا.

والآخر: صاحبُه أقدمُ في الحِفظ، فربَّما كتبتُ ذلك.

ولا أرى في كتابي مِن هذا عشرةَ أحاديث.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة أنَّه ينتخب من الأسانيد الصِّحاح؛ فـ(الوجه) عند المحدِّثين يُطلَق ويُراد به: الإسناد؛ فقوله: (قد رُوِي من وجهين صحيحين)؛ أي رُوِي الحديث بإسنادين صحيحين.

والأسانيد الصَّحيحة تتفاضَل، **ومِن تفاضُلِها**: ما ذَكره المُصَنِّف هاهنا بقوله: (فأحدهما: أَقْوَمُ إسنادًا. والآخر: صاحبُه أقدمُ في الحِفظ، فربَّما كتبتُ ذلك)، وكأنَّه أراد

بـ (الأَقوم في الإسناد): ما هو أعلى في طريق الرِّواية؛ بأن يكون ذلك الإسناد عاليًا وغيره نازلًا، وبـ (الأقدم في الحِفظ): يعني أكثر تقدُّمًا على السَّند الآخر من جهة الحِفظ.

فهو يُفاضِل بين سَندَيْن:

أحدهما: موصوفٌ بعُلُوِّه؛ لقِلَّة رجاله.

والثَّاني: أحدهما: موصوفٌ بالصِّحَّة.

فذَكر أنَّه رُبَّما كَتب النَّازل لأجل صحَّته، وتَرك العالي رغبةً عنه.

وإلَّا فالممدوح عند المحدِّثين: جمعُ الأسانيد العالية.

وإذا أعرضوا عن سَندٍ عالٍ وأخذوا بثانٍ فلا بُدَّ من أمرٍ يحملهم على ذلك، وممَّا يحمل على ذلك: تقدُّم رواته في الحفظ.

والمقصود: أنَّ أبا داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ربَّما قدَّم إسنادًا نازلًا على عالٍ عنده؛ لصحَّة إسناد النَّازل.

و«سُنن أبي داودَ» فيها حديثٌ واحد ثلاثيٌّ، وهو أعلى ما عنده، وهو ما رواه فقال: (حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبد السَّلام بن أبي حازمٍ أبو طالوت؛ قال: شهدتُ أبا بَرْزةَ دَخَل على عُبَيد الله بن زيادٍ...) الحديث.

فليس بين أبي داودَ وبين أبي بَرزة الأسلميِّ الصَّحابي إلَّا رجلان اثنان؛ هُما شيخه: مسلمُ بن إبراهيمَ، وشيخ شيخِه.

لكن هذا الحديث إنَّما اتَّصل عاليًا بشهوده دخولَ عُبيد الله بن زياد، أمَّا الحديث المرفوع بِهذا السَّند: ففيه قصَّةٌ، وبين أبي طالوتَ وبين أبي بَرزةَ فيه رجلٌ.

لكنَّ الموقوف صحيح الإسناد؛ أَنَّه شَاهد أبا بَرزة.

وليس له من الثُّلاثي إلَّا هذا.

ومَن قال من أهل العِلم: (ليس في «سنن أبي داود» أحاديث ثُلاثيَّاتٌ) فهو يريد: المرفوعات؛ فليس فيها شيءٌ مرفوعٌ ثلاثيٌّ؛ بل أعلى ما عنده في المرفوعات: الرُّباعِيَّات؛ الَّتي بينه وبين النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أربعةٌ.

ثمَّ ذَكر أنَّه لا يكون في كتابه من هذا الجنس الَّذي قَدَّم فيه النَّازل الصَّحيح على عالٍ هو أقلُّ منه درجة إلَّا نحو (عشرة أحاديثَ)؛ لئلَّا يُعاب بكتابته النَّازلَ وترك العالي.

فبَيَّن عِلَّة إهماله للعالي وأخذه بالنَّازل؛ وهو تقدُّم النَّازل في الصِّحَّة على الآخر.



قال المصنِّف رحمه الله:

ولم أكتُب في الباب إلَّا حديثًا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديثُ صِحاحٌ؛ فإنَّه يكثر، وإنَّما أردتُ قُرْب منفعته.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من طريقته في تأليف «السُّنن»: أنَّه لا يكتب في الباب الَّذي يُترجِم له بترجمةٍ (إلَّا حديثًا أو حديثين)؛ فهو يعقد ترجمةً، ثمَّ لا يُورِد تحتها كلَّ ما رُوِي فيها، بل ينتخب من الأحاديث المرويَّة، (وإن كان في الباب أحاديثُ صِحاحٌ)؛ لأنَّه إذا جمع كلَّ ما رُوِي في الباب طالَ، وهو قَصد بتأليف «السُّنن» نَفْعَ النَّاس.

وهذا الأمر جَرى عليه كبار الحُفَّاظ من المُتقدِّمين؛ فإنَّهم تركوا استيعاب ما في الباب؛ لئلَّا يطول الكتاب؛ أشار إلى هذا: البخاريُّ، ومسلمُ بن الحَجَّاج، في آخرين.

وطريقة المصنِّفين في الأبواب: أنَّهم ينتخبون أصحَّ المرويِّ في المعنى.

وبِهذا فَضُلت الكُتب المُترجَمة على الأبواب على كُتب المسانيد؛ لأنَّ مقصود المصنِّف على الأبواب: الانْتِخاب، ومقصود المصنِّف على المسانيد: الاستيعاب؛ ذَكر هذا المعنى ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تعجيل المنفعة».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثةٍ فإنَّما هو مِن زيادة كلامٍ فيه، وربَّما تكون فيه كلمةٌ زيادةً على الأحاديث.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه إذا كَرَّر الحديث (مِن وجهين أو ثلاثةٍ) أي بإسـنادين أو ثلاثةٍ (فإنَّما هو مِن زيادة كلامٍ فيه)؛ أي فإنَّما يُعيده لأجل وجود زيادةٍ في كلِّ سندٍ مُعادٍ.

(ورُبَّما تكون) هذه الزِّيادة (كلمةً) واحدةً.

والكلمة الواحدة في أحاديث الأحكام لها مقامٌ.

وربَّما جاء في «سنن أبي داود» مِن هذا الضَّرب شيءٌ نافعٌ.

وأوَّل ما في «بلوغ المرام» عند ذِكر حديث الذُّباب وعزوِه إلى البخاريِّ وأبي داودَ؛ قال: (وزاد) يعني أبا داودَ: («**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»).

وزيادات الأحاديث عِلْمٌ من علوم الحديث النَّافعة.

- فإنَّ الزِّيادات تحتاج إلى تَمييز صحيحها من ضعيفها؛ **هذا في باب الرِّواية.**
- وتحتاج إلى الانتفاع بِها في فقه معاني الحديث؛ **وهذا من جهة الدِّراية.**

فإنَّ الحديث - كما قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يُفسِّر بعضَه بعضًا، وإنَّ من تفسيره: جمعَ الزِّيادات الواردة في المتن الواحدِ؛ فإذا جُمِعت اسـتُفيد منها في دراية الحديث

وفِقهُه.

فمثلًا: من الضَّرب الأوَّل - وهو أن يشتمل الحديث على زيادةٍ، ويُستفاد في معرفة هذه الزِّيادة عند سَبْر إسنادها على ترتيب منزلتها: أهي من صحيح الحديث أو من ضعيفه -: كثيرٌ من الزِّيادات الَّتي وردت في كُتب السُّنن على أحاديث «الصَّحيحين».

فإنَّ من قواعد العِلل: أنَّ الزِّيادة الَّتي أعرضَ عنها صاحب «الصَّحيح» فهي في الغالب معلَّةٌ؛ أشار إلى هذا المعنى أبو الفَرَج ابن رجبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فمثلًا: حديث: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؛ فقوله: «**أَرْبَعِينَ**»: جاءت في «الصَّحيح» دون تقديرٍ، ووقعت زيادتُها عند البَزَّار بتقدير: (خَرِيفًا) أي عامًا؛ فإنَّ لفظ الحديث عنده: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

فمَن عَرف هذه الزِّيادة دَرسها من جهة صحَّتها؛ فوقف على أنَّها ضعيفةٌ لا تثبت.

ومِن فنون علم الحديث: (الزِّيادات الضَّعيفة في الأحاديث الصَّحيحة)، وفي هذا النَّوع أحاديث كثيرةٌ.

ومن الضَّرب الثَّاني - مِمَّا يتعلَّق بالدِّراية -: ما وَقع في (كتاب الحِيَل) من «صحيح البخاريِّ» في حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وفي أوَّله زيادة: «**يَا أَيُّها النَّاسُ**».

فهذه الزِّيادة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمناداة: «**يَا أَيُّها النَّاسُ؛ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» فيها تحقيق وقوع هذا الحديث في الخُطبة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وربَّما اختصرتُ الحديث الطَّويل؛ لأنِّي لو كتبتُه بطُوله لم يَعلم بعض مَن سَمعه المرادَ منه، ولا يفهم موضع الفقه منه؛ فاختصرتُه لذلك.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا أَنَّ من طريقته في تأليف كتاب «السُّنن»: اختصار (الحديث الطَّويل)؛ لأنَّه لو كَتبه (بطُوله لم يَعلم بعض مَن سَمعه المرادَ منه)، ولم يَطَّلع على (موضع الفِقه منه).

فهو إنَّما أراد بتصنيف «السُّنن» على الأبواب: أن تُبنَى فيها الأحكام على الأحاديث مُستنبَطةً منها، وإذا ساق الحديث بطُوله ربَّما خَفي على النَّاظر فيه موضع الشَّاهد منه؛ فيضطرُّه ذلك إلى اختصاره.

وهذه الجادَّة هي الجادَّة المسلوكة في كُتب السُّنن؛ ولهذا تجد في «الصَّحيحين» أحاديثَ طِوالًا كثيرةً، ولا تجد في «السُّنن» إلَّا أحاديثَ يسيرةً رُوِيت تامَّةً؛ لأنَّ هذا يُخالف مقصود مُصنِّفي «السُّنن».

وأهل الحديث رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يُشيرون إلى اختصار الحديث تارةً بإلحاق كلمة (مُختصَرٌ) بآخر الحديث؛ فهم يُورِدون الحديث ثمَّ يقولون: (مُختصَرٌ).

والأصل: أنَّ هذه الكلمة عندهم موضوعةٌ للدَّلالة على هذا المقصد.

وربَّما استعملوها في الإشارة إلى العِلَّة؛ فإنَّك قد تجد بعض الحفَّاظ يُسأل عن

حديثٍ فيقول: (هذا مُختصَرٌ)؛ وهو يريد أنَّ الرَّاوي غَلِط فيه فرواه بِهذا اللَّفظ.

كما قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ في حديث: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»: (هذا وهمٌ؛ اختصر شعبةُ متن هذا الحديث؛ فقال: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»، ورواه أصحاب سهيلٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»). انتهى كلامه كما في «العلل» لابن أبي حاتمٍ؛ فهو يريد أنَّ شُعبةَ أخطأ لمَّا رواه على وجه الاختصار بلفظٍ آخرَ أدَّى إلى معنًى ثانٍ.

وشفوف نَظَر المحدثين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذا العِلم أَدَّاهم إلى التَّعبير عن مقاصده بمثل هذه الألفاظ الَّتي يستكِنُّ في حرفٍ واحدٍ منها عِلمٌ غزيرٌ، ولكنَّها أَشبَه بلَقْط اللُّؤلؤ من قَعْر البحر، الَّذي لا يقدر عليه إلَّا خَلْقٌ قليلٌ من أهل الغَوْص، وكذلك فهم كلام الحُفَّاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يحتاج إلى جُهْدٍ جَهيدٍ، وعُمرٍ مَديدٍ، وطول تقليبٍ للنَّظر، وتوجيهٍ للفِكَر؛ حتَّى يعرف النَّاظر في كلامهم مقاصد تَصرُّفاتِهم، بمثل هذا الجنس الَّذي ضربناه لكم في قولهم: (هذا حديثٌ مختصَرٌ)؛ فهم يُورِدونه تارةً للإعلال، ويُورِدونه تارةً أخرى للإنباء عن معنى الاختصار المشهور عند أهل العلم.

وأبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لم يستعملْه - فيما أستحضِرُه - إلَّا بالمعنى المشهور؛ وهو إرادة أنَّه اقتصَر على بعض الحديث، ولم يستعمله بمعنى الإعلال.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا المراسيل: فقد كان يَحتجُّ بِها العلماء فيما مضى؛ مثل: سفيان الثَّوريِّ، ومالكٍ ابن أنسٍ، والأوزاعيُّ؛ حتَّى جاء الشَّافعيُّ فتكلَّم فيها، وتَابعه على ذلك أحمدُ ابن حنبلٍ وغيرُه - رضوان الله عليهم.

فإذا لم يكن مُسنَدٌ ضِدَّ المراسيل، ولم يوجُد المُسنَد: فالمُرسَل يُحتَجُّ به.

وليس هو مثل المتَّصل في القوَّة.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا مسألة الاحتجاج بالمراسيل؛ فذَكَر أنَّ الأحاديث المُرسَلة عند أهل العِلم (كان يَحتجُّ بِها العلماء فيما مضى؛ مثل: سفيان الثَّوريِّ، ومالكٍ ابن أنسٍ، والأوزاعيُّ؛ حتَّى جاء الشَّافعيُّ فتكلَّم فيها، وتَابعه على ذلك أحمدُ ابن حنبلٍ وغيرُه - رضوان الله عليهم).

وكلام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أورده في كتاب «الرِّسالة»؛ فإنَّه ذَكر أنَّ المُرسَل لا يُقبَل إلَّا بشروطٍ أربعةٍ، عَدَّها وأطال القول مستفيضًا في مَدِّها وبَسْطها.

ونسبة هذا المذهبِ إلى الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لا على أنَّه تَفرَّد به عن أهل زمانه؛ بل قد كان في زمانه مَن شاركه في ترك الاحتجاج بالمراسيل؛ كيحيى بن سعيد القَطَّان، وعبد الرَّحمن بن مهديٍّ، وإنَّما لأنَّه انتصر لبيان مذهبه في هذا، وأَشْهره في كتاب «الرِّسالة»؛ فكان أَوفَى مَن بَيَّن هذا المأخذ المُلتبِس؛ فاستحَقَّ أن يُنسَب إليه.

فليس مقصود أبي داودَ السِّجستانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ الشَّافعيَّ أَحْدَث رَدَّ المراسيل.

ولكنَّ المقصــود: أنَّ أهل الصَّــدر الأوَّل من أتباع التَّابعين كانوا يقبلون المراســيل لقُرْب الزَّمان؛ لأنَّ الزَّمان الأوَّل كان الكذب فيه قليلًا، والاختلافُ المُوجِب للفُرقة يسيرًا؛ فيَبْعُد أن يُحدِّث أحدٌ حديثًا يُرسِله إلَّا وهو يقطع بصحَّته؛ فإذا قال التَّابعيُّ أو تابعُ التَّابعيِّ: (قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فالثِّقة بِهِم حملت على الثِّقة بمراسيلهم.

حتَّى ذَهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المُرسَــل أقوى من المتَّصــل! كما ذَكره ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد»؛ قالوا: (لأنَّ مَن وَصل الإسناد بتسمية أهلِه أحال عليهم، ومَن أرسل الحديث فقد ضَمن صحَّته؛ لأنَّه جَزم بنسبته إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

وهذا فيه قوَّةٌ من جهة النَّظر باعتبار حال السَّــلف الصَّــالح، لا باعتبار ما آل إليه الفَنُّ واستَقَرَّ عليه اصطلاح أهله.

فلمَّا تَباعد الزَّمان وتَأخَّر، ووقعت الفتن، وافترقت الفِرَق؛ بَيَّن الشَّــافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما ينبغي أن يكون عليه العمل في المُرسَــل، وعليه اســتقَرَّ عَمَل أهل الحديث؛ وهو رَدُّ المراسيل؛ كما نَصَّ على ذلك الإمام مسلمٌ في مقدِّمة «صحيحه».

وبه يُعلَم أنَّ القولين ليس بينهما اضطرابٌ؛ بل هو تغيُّرٌ بحسب تغيُّر الحال.

- فلمَّا كان العهد من زمن الرِّســالة قريبًا، والكذب نادرًا، ودُعاة الفتنة والبدعة مكبوتين = كان المُرسَل ممَّا يُتسامَح فيه.
- ولمَّا وقع الكذب وفَشَا، وتَأَخَّر الزَّمان = استقرَّت طريقة أهل الحديث على عدم قبول المراسيل.

إلَّا أنَّهم مع ذهابِهم إلى تضعيف المراسيل، يرون أنَّ الباب الَّذي ليس فيه مُسنَد فالمُرسَل أَولى من الرَّأي.

ولهذا؛ يُورِدون المُرسَل في الأبواب الَّتي لا يكون فيها حديثٌ مُسنَدٌ ويَحتجُّون به، ويقولون: (مُرسَل الحديث أحبُّ إلينا من الرَّأي).

وعلى هذا جَرى عمل أكابِرهم، وصاروا يحتجُّون به، لا على وجه تثبيت الحجَّة به في نسبته إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لأنَّه أَقوى ما في الباب؛ كـ(باب الخطبتين في العيد)؛ فهم يَرون أنَّ الأخذ بمرسَل سعيدِ بن المُسَيَّب - وفيه ذِكر الخطبتين - أَولى من الرَّأْي، بجَعلهما خطبةً واحدةً.

ثمَّ ذَكر قاعدةً من قواعدهم الَّتي تتعلَّق بالمُرسَل؛ فقال: (فإذا لم يكن مُسنَدٌ ضِدَّ المراسيل، ولم يوجُد المُسنَد: فالمُرسَل يُحتجُّ به)؛ أي إذا لم يكن هناك حديثٌ مُسنَدٌ يُخالف المُرسَل، ولم يوجد المُسنَد؛ احتُجَّ بالمُرسَل في هذا الباب.

فالاحتجاج بـ(المُرسَل) عندهم في الأبواب الَّتي ذكروه فيها مشروطٌ بشرطين:

- **أحدهما**: ألَّا يوجد في هذا الباب حديثٌ مُسنَدٌ.
- **وثانيهما**: ألَّا يكون هذا المُرسَل مُخالِفًا للأحاديث الصَّحيحة الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ ذَكر أنَّ المُرسَل (ليس هو مثل المتَّصل في القُوَّة)؛ وذلك أنَّ المُرسَل فيه جهلٌ بمَن أُسقِط منه أَوْجَب ردَّه، أمَّا المتَّصل: فإنَّ كلَّ راوٍ أخذَه عمَّن فوقه؛ فيكون المتَّصل أقوى من المُرسَل إذا كان رواة كلٍّ منهما ثقاتٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وليس في كتاب «السُّنن» الَّذي صنَّفتُه عن رجلٍ متروك الحديث شيءٌ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا أنَّ كتاب «السُّنن» الَّذي صنَّفه بريءٌ من الرِّواية عمَّن وُصِف بأنَّه (متروك الحديث).

و(متروك الحديث) **عند أهل العِلم**: مرتبةٌ مجعولةٌ لمَن كان شديد الضَّعف؛ فإذا قالوا: (فلانٌ متروك الحديث) فهم يريدون به: شديد الضَّعف.

فذَكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كتابه لا يشتمل على رواية راوٍ من هذا الجنس.

والمقصود: في تقدير اجتهاده في جَرح الرُّواة وتعديلهم؛ فلا يُعتَرض عليه بوجود راوٍ وَصفه غيره من الحفَّاظ بأنَّه متروكٌ.

فإنَّ ذلك الحافظ الَّذي رَضي في الرَّاوي وَصفَه بـ(متروك الحديث) لم يَرْضه أبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ولم يَرَهُ متروك الحديث.

☒ فمَن صَنَّف من المعاصرين في هذه المسألة، وكَتب فيها بإثبات أنَّ «سُنن أبي داودَ» تشتمل على رواةٍ متروكي الحديث = لا يَصحُّ أبدًا.

وإنَّما يصحُّ لو وَجد في كلام أبي داودَ وصفًا لراوٍ بأنَّه متروك الحديث، ثمَّ أَخرج له في «السُّنن».

أمَّا أن يأتي بكلام أحمدَ، وأبي زُرعةَ، وأبي حاتم الرَّازيَّين في الرُّواة بأنَّ هذا متروكٌ، ثمَّ يُسلِّطه على رواة «سُنن أبي داود»: فهذا لا يصحُّ؛ لأَنَّ هذا هو اجتهاده، وذاك هو اجتهادهم.



قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذا كان فيه حديثٌ منكَرٌ بيَّنتُ أنَّه منكَرٌ، وليس على نحوه في الباب غيره.

قَال الشَّارِحُ وفَّقه اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مِن مذهبه في تأليف «السُّنن»: أنَّه يُبيِّن ما كان في كتابه من الحديث المُنكَر.

و(**الحديث المُنكَر**) **في عُرْف الحفَّاظ الأُوَل**: هو الحديث الَّذي يشتمل على النُّكْرة، ولا يلزم أن يكون راويه ضعيفًا خالف الثِّقات؛ بل إذا اشتمل على نُكرةٍ – وهي روايته على وجهٍ مُستغرَبٍ يستنكره أهل المعرفة – فإنَّهم يصفون الحديث بـ(المنكَر).

فربَّما وصفوا حديث الثِّقة بذلك؛ فتجد حديثًا مرويًّا بسندٍ رجالُه ثقاتٍ، يقولون فيه: (هذا حديثٌ مُنكر)؛ للإشارة إلى أنَّه رُوِي على وجهٍ فيه نُكرة.

كما ذَهب بعض الحفَّاظ إلى أنَّ حديث عيسى بن يونسَ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: «كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقبل الهدية ويُثيب عليها» حديثٌ منكَرٌ؛ فإنَّهم استنكروا رواية عيسىَ بن يونسَ عن هشام بن عروةَ، وغيرهم من الحفَّاظ لم يستنكرها، وأدخلها في «الصَّحيح»؛ كصاحبي «الصَّحيح»، لكن من الحفَّاظ مَن استنكر هذا.

ولهذا؛ كانوا يستبعدون على الرَّاوي أن يروي حديثًا لا يكون عند غيره؛ فيقولون لفلانٍ: من أين له هذه الأحاديث؟!

وربَّما استنكروا في لفظ التَّحديث؛ كما استنكر الإمام أحمدُ أحاديث المبارك بن فَضَالةَ عن الحسن البصريِّ؛ قال: «غيره لا يذكر التَّحديث» يعني بين الحَسَن وبين الصَّحابة.

وكما قال مسلمُ بن الحجَّاج في مقدِّمة «صحيحه»: (وعلامة المنكَر في حديث المحدِّث: إذا ما عُرِضت روايتُه للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا، خالفت روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقها)؛ فيأتي بعض الرُّواة ويروي حديثًا عن إمامٍ في الرِّواية له أصحابٌ كُثرٌ، ثمَّ لا يكون هذا الحديث مَرويًّا عندهم؛ فهذا يُستنكَر.

كحديث عليٍّ بن مَسعدة الباهليِّ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ بَنِي آدمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ: التَّوَّابُونَ**».

فقَتادةُ بن دِعامة البصريُّ أبو الخَطَّاب السَّدوسيُّ كثير الحديث، و«الصَّحيحان» مملوءان بحديثه، وله أصحابٌ أئمَّةٌ كُثرٌ؛ كهشامٍ الدَّستوائيِّ، وسعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، ثمَّ يأتي راوٍ صدُوقٌ سيِّء الحفظ ويروي هذا الحديث ولا يكون عندهم؛ فمثل هذا يُستنكَر.

كما لو جاء رجل آفاقِيٌّ فذَكر أنَّه حَضر درسًا للشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، وذَكر فيه قولًا لمَّا عُرِض على أصحاب الشَّيخ استنكروه؛ فمثل هذا نظير الحديث المنكر؛ أن يَعْمَدَ راوٍ لا يُحتمَل مجيئُه بِهذا الحديث عن إمامٍ مِن أئمَّة الرِّواية ولا يذكر مثلَه أصحابه المُلازِمون له.



قال المصنف رحمه الله:

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا في كتاب وكيعٍ إلَّا الشَّيء اليسير، وعامَّتُه في كتاب هؤلاء مراسيلُ.

وفي (كتاب السُّنن) من «موطَّأ مالك بن أنسٍ» شيءٌ صالحٌ، وكذلك من مُصنَّفات حَمَّادِ بن سَلَمةَ وعبد الرَّزَّاق.

وليس ثُلُث هذه الكُتب - فيما أَحسبه - في كُتب جميعهم؛ أعني مُصَنَّفات مالكِ بن أنسٍ، وحَمَّادِ بن سَلمةٍ، وعبد الرَّزَّاق.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فضيلة كتابه هذا؛ بأنَّه اشتمل على جمهور الأحاديث المحتاج إليها في أبواب الأحكام مسندَةً؛ فإنَّ غالب الكتب الَّتي تقدَّمته إنَّما هي أحاديثُ مراسيل، كما في (كتاب ابن المبارك، وكتاب وكيعٍ).

(وفي (كتاب السُّنن) من «موطَّأ مالك بن أنسٍ» شيءٌ صالحٌ): يعني شيءٌ طيِّبٌ من الأحاديث المُسنَدة، وفيه مراسيل وبلاغاتٌ.

وكذلك (مصنَّفات حمَّاد بن سَلمةَ، وعبد الرَّزَّاق)؛ أكثر ما فيها: الموقوفات، والمراسيل.

ففضيلة «سنن أبي داودَ» على هذه الكتب الَّتي تقدَّمته: أنَّه قَصد إلى جمع الأحاديث المرفوعة في أبواب الأحكام.

ثمَّ قال: (وليس ثُلُث هذه الكُتب - فيما أَحســبه - في كُتب جميعهم): يعني ليس ثُلُث ما في الكتاب الَّذي ألَّفه من الحديث موجودًا في كُتب هؤلاء جميعهم؛ لأنَّ عامَّة ما في كُتبهم هو المراسيل والموقوفات؛ وهو قَلَّ أن يذكر مرسَلًا أو موقوفًا.



قال المصنف رحمه الله:

وقد ألَّفتُه نَسَقًا على ما وقع عندي.

فإن ذُكِر لك عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنَّةٌ ليس ممَّا خرَّجتُه فاعلم أنَّه حديثٌ واهٍ، إلَّا أن يكون في كتابي من طريقٍ آخرَ؛ فإنِّي لم أُخرِج الطُّرق؛ لأنَّه يَكْبُر على المتعلِّم.

ولا أعرف أحدًا جَمع على الاستقصاء غيري.

وكان الحسن بن عليٍّ الخَلَّال قد جَمع منه قَدْر تسعمائة حديثٍ، وذَكر أنَّ ابن المبارك قال: «السُّنن عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو تسعمائة حديثٍ»، فقيل له: إنَّ أبا يوسفَ قال: هي ألفٌ ومائةٌ، قال ابن المبارك: «أبو يوسفَ يأخذ بتلك الهَنَات مِن هنا ومِن هنا نحو الأحاديث الضَّعيفة».

قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هاهنا أنَّ كتابه هذا أُلِّف على نَسَقِ ما وقع عنده من أحاديث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه رَوى عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمًّا غفيرًا، وذُكِر أنَّه كان يحفظ خمسمائة ألف حديثٍ.

وانتخب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من هذه الأحاديث: الأحاديث الَّتي يُحتاج إليها في أبواب الأحكام.

فـ«سنن أبي داود» تُعَدُّ مِن أَقدم الكتب المؤلَّفة في أحاديث الأحكام؛ لأنَّه لم يَتوسَّع في استيعاب الكُتب الَّتي يدخل بها في حَيِّز (الجامع)؛ كـ«صحيح البخاريِّ» و«صحيح

مسلمٍ».

فـــ «سنن أبي داودَ» تخلو من كُتبٍ كثيرةٍ مذكورةٍ في «الصَّحيحين»؛ لأنَّه لم يُرِد إلَّا جمع أحاديث الأحكام.

فذَكر أنَّه جَمع في هذا فأَوعى، وإذا خَرَج الحديث عن هذا الكتاب (فاعلم أنَّه حديثٌ واهٍ)، (إلَّا أن يكون في) كتابه (مِن طريقٍ آخر) ورواه ذاك المصــنِّف من طريقٍ آخر.

فهو لم يَستوعِب الطُّرُق، وإنَّما أَخرج الأحاديث ببعض طُرُقها.

ومعنى قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (فاعلم أنَّه حديثٌ واهٍ): أي احكُمْ عليه بالوَهَاء.

وهذه الكلمة ليس فيها نَظرٌ - كما علَّق المُعلِّق -؛ فإنَّه لا يريد كلَّ حديثٍ لم يُذكَر في «ســننه»، ولكنَّه أراد كلَّ بابٍ يُورَد في أحاديث الأحكام ثمَّ لم يذكُرْه هو ولم يذكر له حديثًا.

وهذا معنى قول غيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فإنَّهم يريدون أنَّ الأبوابَ الثَّابتة في الدِّين قد رَووا فيها ما يُبيِّنها. أمَّا أن يُروى في نفس الباب أحاديثُ أخرى: فإنَّ أبا داودَ لا يقول بِهذا أبدًا.

فمثلًا: لمَّا خَرَّج أبو داود أحاديثَ في أبواب الخَلاء، أورد في كلِّ بابٍ حديثًا أو حديثين، وهو يُورِد في كتاب «مسائل أحمدَ» أحاديثَ في بعض الأبواب الَّتي في «السُّنن» لم يذكُرْها وهو يرى صحَّتها، لكنَّه يريد حديثًا يثبت به بابٌ مُستقِلٌّ في أبواب الأحكام؛ هذا مُراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهذا معنى ما ذَكره جماعةٌ من أهل العلم - كابن رجبٍ -: أنَّ الأحاديث الَّتي تخرج عن الأصول السِّتَّة لا تكاد تَصحُّ؛ مُرادهم: في أبواب الدِّين الَّتي يُحتاج إليها، لا في الحديث كلِّه.

ففي «مُسنَد أحمدَ» وغيره أحاديثُ في أخبار الأنبياء، وتفسير القرآن، والرَّقائق؛ ليس شيءٌ منها في «الكُتب السِّتَّة»؛ فهذه لا تثبت بِها أبوابٌ مستقِلَّة من الدِّين، ففي الكُتب السِّتَّة غُنيةٌ عمَّا سواها.

ثمَّ ذَكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّه لا يعرف (أحدًا جَمَعَ على الاستقصاء) غيرَه؛ يعني كما جَمع هو؛ فإنَّه أَورد جَمًّا غفيرًا من الأحاديث يُعَدُّ أُلوفًا - كما سيأتي.

واجتهد جماعةٌ قبله في هذا؛ فـ(الحسن بنُ عليٍّ الخَلَّالُ جَمَع) في أحاديث الأحكام (تسعمائة حديثٍ).

و(ابن المبارك) لمَّا ذَكرها قال: («السُّنن عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو تسعمائة حديثٍ»)؛ يريد بذلك السُّنن المرويَّة في أحاديث الأحكام.

فلا يأتِ أحدٌ ويُعلِّق قائلًا: (الأحاديث أكثر من هذا)؛ فإنَّ ابن المبارك روى الآلاف من الأحاديث، لكن مُراده: في أحاديث الأحكام.

(فقيل له: إنَّ أبا يوسفَ) يعني الأنصاريَّ، صاحب أبي حنيفةَ (قال: هي ألفٌ ومائةٌ، قال ابن المبارك: «أبو يوسفَ يأخذ بتلك الهَنَات مِن هنا ومِن هنا نحو الأحاديث الضَّعيفة»)؛ يعني أنَّ أبا يوسف زَاد المائتين، وهي أحاديثُ ضِعافٌ.

فيُحمَل كلام ابن المبارك على أنَّ عِدَّة الأحاديث الصَّحيحة في الأحكام: تسعمائة حديثٍ.

وهذا فيه قوَّةٌ؛ فإنَّك إذا رأيت «بلوغ المرام» - الَّذي هو من أَجمعِ كُتب الأحكام -، ثمَّ خَلَّصته من الأحاديث الضَّعيفة؛ صارت قريبًا من هذا العَدد.

ولأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كلامٌ كثيرٌ في عِدَّةِ أحاديثِ الأحكام مُتفرِّقٌ؛ سَبق أن أمليناه في بعض الدُّروس؛ فقد تكلَّم في هذه المسألة جماعةٌ من القُدماء؛ كابن المبارك، وأبي داودَ، وأبي بكر ابن العربيِّ.

والأصوليُّون يذكرون في أبواب الاجتهاد بعض ما يتعلَّق بِهذا؛ فإنَّهم في باب الاجتهاد ذكروا عدد آيات الأحكام، وذَكر بعضهم عدد أحاديث الأحكام، وهي مسألةٌ تستحقُّ الإفراد بالجَمع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهَنٌ شديدٌ فقد بَيَّنْتُه، ومنه ما لا يَصِحُّ سنده.

وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضها أَصحُّ من بعضٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا جملةً من المسائل الَّتي تتعلَّق بتأليف كتابه «السُّنن»؛ فذَكر أنَّ ما في كتابه (من حديثٍ فيه وَهَنٌ شديدٌ فقد) بَيَّنه، (ومنه ما لا يَصِحُّ) إسناده، (وما لم) يذكر (فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضها أَصحُّ من بعضٍ).

فهو ذَكر أنَّ الأحاديث الَّتي أوردها في كتابه تنقسم إلى قسمين باعتبار البيان:

- **أحدها**: ما تكلَّم عليه وبَيَّن مرتبته.
- **وثانيها**: ما سَكت عنه.

فأمَّا المرتبة الأولى: وهي مرتبة البيان؛ فهي متعلِّقةٌ بالحديث الَّذي فيه وَهَنٌ شديدٌ.

فإنَّ الأحاديثَ الَّتي فيها وَهَنٌ شديدٌ بَيَّنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ونبَّه إليها؛ وهذا بحسب ما ارتضاه هو؛ فلا يُستدرَك عليه برأيِ غيره؛ فإنَّ أنظار الحفَّاظ تختلف في الحُكم على الأحاديث، وهو يرى أنَّه وَفَّى ببيان ما في «سُننه» من حديثٍ يشتمل على وَهَنٍ شديدٍ.

وأمَّا المرتبة الثَّانية: وهي ما لم يذكُرْ فيه شيئًا؛ فهو صالحٌ.

واختلف أهل العِلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في معنى قوله: (فهو صالحٌ)؛ فاشتَهر عند أكثرهم:

أنَّ ما سَكت عنه فهو صالحٌ: أي حَسَنٌ؛ لأنَّ أهل العلم يُعبِّرون بألفاظٍ تدلُّ على مرتبة الحسن؛ منها: الصَّالح، والجيِّد، والقويُّ.

فمَن قال عن حديثٍ: (هو صالحٌ) فهو يرى أنَّه من جملة الحِسان؛ ففهموا أنَّ قوله: (ما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ) أي حَسَنٌ.

وعلى هذا جَرى ابن الصَّلاح، والعراقيُّ، وجماعةٌ.

ويُقوِّي مذهبهم: ما وَقع في بعض نُسخ هذه الرِّسالة: (وما لم أذكر فيه شيئًا فهو حَسَنٌ).

والمُختار - والله أعلم -: أنَّ معنى قوله: (فهو صالحٌ) أي صالحٌ للاحتجاج.

فإنَّ الصَّلاحية للاحتجاج هي مقصودُه من إيراد الأحاديث؛ فإنَّ اختياره للأحاديث في «سُننه» في أبواب الدِّيانة يُريد بِها ثبوت معاني الأبواب؛ فما ذَكره فيها فهو صالحٌ للاحتجاج به.

وقد يكون من أعلى الصَّحيح، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا؛ فسَكت عن أحاديثَ على شَرْط الشَّيخين وأَخْرجها الشَّيخان، وسَكَت عن أحاديث حِسانٍ، وسَكَت عن أحاديث ضِعافٍ.

وهي وإن اختلفت مرتبة الحُكم عليها لكن تجمعها دائرة الصَّلاحية للاحتجاج بها في هذا الباب.

فقد يُورِد بابًا ليس فيه إلَّا حديثٌ ضعيفٌ؛ فيكون هذا الحديث صالحًا للاحتجاج في هذا الباب؛ لعدم وجود مُسندٍ صحيحٍ فيه.

ثمَّ نَبَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلى أمرٍ يتعلَّق بالمرتبة الأولى، وأمرٍ يتعلَّق بالمرتبة الثَّانية.

فقال فيما يتعلَّق بالمرتبة الأولى - وهي ما بَيَّنه -: (ومنه ما لا يصحُّ سَندُه)؛ أي ممَّا بَيَّنه: ما لا يصحُّ سَنده بالكلِّيَّة؛ فليس له مُتابعاتٍ ولا شواهدَ تُقوِّيه؛ فيكون قد بَيَّنه باعتبار السَّند المذكور وهو يرى أنَّه لا يصحُّ إسناده أيضًا بالكلِّيَّة، ومنها: ما بَيَّن أنَّ سنده فيه وَهَنٌ، لكن رُبَّما صحَّ باعتبار مُتابعاته وشواهده.

وقال فيما يتعلَّق بالمرتبة الثَّانية - وهي ما لم يذكر فيه شيئًا؛ بل سَكَت عنه -: (وبعضها أَصحُّ من بعضٍ)؛ يعني أنَّ المسكوت عنه في كتابه تتفاوت درجاته في الصِّحَّة؛ وهذا هو الواقع؛ فمنها: ما هو فيه على الصِّحَّة، ومنها: ما هو صحيحٌ جيِّدٌ، ومنها: ما هو دون ذلك.

وممَّا ينبغي أن يُدرِكه طالب العِلم: أنَّ السُّكوت عند المحدِّثين قد يُراد به تارةً اصطلاحٌ خاصٌّ بالسَّاكت؛ كما جَرى الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» على أنَّ ما سَكَت عنه فهو حسنٌ؛ نَصَّ على هذا في مقدِّمة كتابه؛ فالحديث الَّذي يُورده الحافظ ثمَّ يسكت عنه فهو عنده حسنٌ.

وذَكر السُّيوطيُّ في «الحاوي»: أنَّ ما سكت عنه ابن حجرٍ في «التَّلخيص الحَبير» فهو حديثٌ حسنٌ، وكأنَّه استفاده من استقراء طريقته، وإلَّا ليس في كلام الحافظ أبي الفضل ابن حجرٍ ما يُشير إلى ذلك.

وبالجملة: فالسُّكوت يُورث طمأنينةً، لكن لا يُجزَم باختيارٍ إلَّا مع دليلٍ.

فإذا وجدْنا حافظًا سَكت على حديثٍ فهذا يُورِث القلب طمأنينةً وسكونًا إليه، لكن لا نقول: (إنَّه حَسَّنه) إلَّا إذا وُجِد تصريحه بأنَّ سكوته يُؤدِّي هذا المقصود.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا لو وَضَعه غيري لقُلْتُ أنا فيه أكثرَ.

وهو كتابٌ لا تَرِدُ عليك سنَّةٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسنادٍ صالحٍ إلَّا وهي فيه، إلَّا أن يكون كلامٌ استُخْرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا.

ولا أعلم شيئًا بعد القرآن أَلْزمَ للنَّاس أن يتعَلَّموه من هذا الكتاب، ولا يَضرُّ رجلًا ألَّا يكتب مِن العِلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئًا، وإذا نَظر فيه وتَدبَّره وتَفهَّمه حينئذٍ يعلم مِقداره.

وأمَّا هذه المسائل - مسائل الثَّوريِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ -: فهذه الأحاديث أصولُها.

ويُعجبني أن يكتب الرَّجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويكتب أيضًا مثل «جامع سفيانَ الثَّوريِّ»؛ فإنَّه أحسن ما وَضع النَّاس من الجوامع.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا من منزلة كتابه: أنَّه (لو وَضَعه) غيره لقال (فيه أكثرَ)؛ يعني لَامتدَحه.

وذَكر من فضيلته: أنَّه (كتابٌ لا تَرِدُ عليك سنَّةٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسنادٍ صالحٍ إلَّا وهي فيه)؛ وهذا يُبيِّن صحَّة ما ذكرتُ لك آنفًا من أنَّه يقصد جُمَلَ الأبواب، لا

تفاصيل المَرويَّات.

فهو يقصد أنَّ الأبواب المُهمَّة من الدِّين قد اشتمل عليها هذا الكتاب المَتين.

قال: (إلَّا أن يكون كلامٌ استُخْرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا)؛ يعني إلَّا أن يكون كلامًا استُنبِطَ استنباطًا من الأحاديث، وليس هو المُتبادِر من ظاهرها.

وهذا ممَّا يتفاضل به النَّاس؛ فقد يستدِلُّ عالمٌ من العلماء على سنَّةٍ متعلِّقةٍ بالأحكام من حديثٍ خَفِي على غيرِه الاستدلال به؛ هذا هو الَّذي سَلَّم أبو داودَ بإمكان وجودِه، وإن كان قال: (ولا يكاد يكون هذا).

ثمَّ ذَكر أنَّه لا يعلم (شيئًا بعد القرآن أَلْزَمَ للنَّاس أنْ يتعَلَّموه من هذا الكتاب)؛ وهو لا يريد بِهذا: بالنَّظر إلى نفسه، وإنَّما يريد بالنَّظر إلى المَرويِّ فيه؛ فإنَّ المَرويَّ فيه هو جُمَل وأصول أحاديث الأحكام.

ثمَّ قال: (ولا يَضُرُّ رجلًا ألَّا يكتب مِن العِلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئًا)؛ أي لوفائها بمقاصدِ أحاديثِ الأحكام.

(وإذا نَظَر فيه وتدَبَّره وتَفهَّمه حينئذٍ يعلم مِقداره)؛ أي إذا أَمْعن النَّظر في الكتاب، وتَفهَّم طريقة تصنيفه = عَرَفَ مقداره؛ فهو من أَجلِّ السُّنن الَّتي تفيد الفقيه.

ولهذا؛ فإنَّ كلَّ كتابٍ من كُتب السُّنن له فضيلةٌ في منفعته:

- فـ «سُنن أبي داود» أنفعُ في الفقه.
- و«سُنن التِّرمذيِّ» أنفعُ في علم الحديث من جهة معرفة الرُّواة، ومراتب الأحاديث.
- و«سُنن النَّسائيِّ» أنفعُ في الحديث من جهة معرفة العِلل.

○ و«سُنن ابن ماجَهْ» فضيلتُها في إلحاق أبوابٍ خَلَت منها «السُّنن»؛ كمقدِّمته الَّتي استفاض فيها في ذِكر أحاديث الاتِّباع والتَّحذير من البِدع فيها؛ ففضيلتُه تأتي في تكميل فهم السُّنَّة بعد «السُّنَن الأربع».

وكان من أهل الحديث مَن يُدرِّس بعد «الصَّحيحين»: «سُنن أبي داودَ» لِمَن أراد الفقه، ويُدرِّس «سُنن التِّرمذيِّ» لِمَن أراد معرفة مراتب الحديث وأسماء الرُّواة.

ثمَّ ذَكر بعد ذلك صلة كتابه بكُتب المسائل المرويَّة عن (الثَّوري، ومالكٍ، والشَّافعيِّ)؛ فذَكر أنَّ هذه الأحاديثَ هي أصول تلك المسائل.

وذَكر أنَّ ممَّا يُحمَد: (أنْ يكتب الرَّجل مع هذه الكتب مِن رَأْيِ أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي آثار الصَّحابة.

وهذا شيءٌ قد أُهمِل بأُخَرةٍ!

فنجد الحثَّ على حفظ أحاديث الأحكام، ولا نجد عنايةً بآثار أصحاب النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مع الافتقار إلى كثيرٍ من هذه الآثار في أبوابٍ من الدِّين.

فمثلًا: دخول المسجد باليمين، والخروج منه باليسار: لا نعلم فيه شيئًا يُعتمَد عليه.

وحديث أنسٍ عند الحاكمِ: «مِن السُّنَّة إذا دخلتَ المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجتَ أن تبدأ برجلك اليسرى» ضعيف الإسناد.

وإنَّما أوثقُ شيءٍ في الباب: ما عَلَّقه البخاريُّ؛ قال: (باب التَّيمُّن في دخول المسجد وغيرِه، وكان ابن عمرَ يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليُسرى).

فلا مَحيص عن حِفظ مثل هذا الأَثَر.

☒ ولهذا؛ فإنَّ مِن مَعرَّة وعَيبِ الكُتب الَّتي تُسمَّى بـــ(المُختصَرات) ممَّا جُرِّد فيها أصول الكُتب السِّتَّة ثمَّ شُرِع بحِفظها مجرَّدةً: اطِّراح الآثار، مع أنَّ الآثار يُفتقَر إليها في كثيرٍ من أبواب الدِّيانة.

وقد جَمع أحد المعاصرين كتابًا حَسنًا - على فَوْتٍ فيه - يحتاج طالب العِلم أن يُدمن النَّظر فيه ليعرف الآثار؛ وهو كتاب «ما صَحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه» لزكريا غُلام قادِر الباكستانِيِّ في ثلاثة أجزاءٍ؛ فهذا كتابٌ نافعٌ، ينبغي أن يصطحبه طالب العلم، وأن يقرأ فيه كثيرًا؛ لِما فيه من الآثار الواردة عن الصَّحابة، مع العناية ببيان درجاتِها حسب وَسع الجامع.

ثمَّ قال أيضًا: (ويكتب أيضًا مثل «جامع سفيانَ الثَّوريِّ»؛ فإنَّه أحسن ما وَضع النَّاس من الجوامع) يعني لاشتماله على الأحاديث وكثرة الآثار فيه.

و«جامع سفيانَ» ممَّا انقطع خَبَرُه من دهورٍ متطاولةٍ.

فأكثر المُصنَّفات الَّتي صُنِّفت قديمًا - كـــ«جامع ابن جريجٍ»، و«مُصنَّف حَمَّاد بن سَلمةَ»، و«جامع سفيان الثَّوريِّ» - قد ذهبت.

وإذا علمتَ ما عُدَّ في كُتب عليِّ بن المدينيِّ ممَّا ألَّفه ثمَّ لا يُوجَد اليوم منها إلَّا كتابان أو ثلاثةٌ، علمتَ قَدْرَ ما فات من العلم.

وعِلْم هذه الأمَّة:

○ **منه**: ما قُبِرَ مع الرِّجال لمَّا ماتوا.

○ **ومنه**: ما ضاع بضياع الكُتب؛ فضاعت كُتب كثيرًا إمَّا بإهمال أهلها، أو بالعَوادي الَّتي عَدَت على الأمَّة؛ كما في غزو المَغول لبغداد وما فعلوه بالكُتب الَّتي ألْقوها في نَهر

دِجلة والتهمها النَّهرُ إلَّا شيئًا يسيرًا استنقذه مَن استنقذه مَن بَقِي من المسلمين.

وقد رأيتُ في إحدى خزائن الكُتب مجلَّدًا من «زاد المسير» بخطِّ مُؤلِّفه الحافظ أبي الفَرَج ابن الجَوزيِّ قد تَأثَّر بماء نَهر دِجلة، وكُتِب عليه أنَّه ممَّا استُخرِج من نَهر دجلة؛ هذا الَّذي بَقي، وهو نَزْرٌ يسيرٌ، وما غُمِر شيءٌ كثيرٌ.

وهذا المجلَّد أُلقي في نَهر دِجلة ببغداد، وهو الآن في الهند! وهذا من أسباب ضياع الكُتب: أنَّها انتشرت في الأمَّة بسبب العوادي الَّتي عدت عليها.

وذَكر لي شيخنا حمَّادٌ الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ «سُنَن سعيدِ بن منصورٍ» كانت موجودةً في نجدٍ في إحدى مكتبات العلماء، وسَمَّاه لي، واليوم لا وجودَ لها في البلاد النَّجديَّة، وإنَّما وُجِد قطعةٌ منها في أحد الخزائن النَّجديَّة هي الَّتي نُشِرت من المطبوع من «سُنن سعيد ابن منصورٍ»، والشَّيخ يذكر أنَّه رآه كاملًا في مكتبة أحد العلماء قبل خمسين سنةً.

وذَكر لي أيضًا أنَّ «مُعجم الطَّبرانيِّ» كان موجودًا في بلادهم- بلاد مالي - كاملًا، واشترى تلك النُّسخةَ رجلٌ من إيطاليا ونقله إليها.

وليس هذا بمُستغرَبٍ؛ لأنَّ بلادهم - مالي - هي سَكَن الأندلسيِّين الَّذين فَرُّوا؛ فإنَّهم لمَّا فَرُّوا أَوْغلوا في الدُّخول في أفريقيا حتَّى سكنوا ما يُسمَّى بـ(الصَّحراء العربيَّة الكُبرى)، ولذلك يُوجَد في هذه المنطقة من المخطوطات ما لم ينتبه النَّاس إليه إلى اليوم.

فتلك المنطقة هي مِن أغنى مناطق العالَم؛ لأنَّ الأُسر العلميَّة الأندلسيَّة تَوارثت هذه الكُتب، وهي باقيةٌ فيها.

وهناك أحد المراكز الموجود في (تُنْبُكْتو) اسـمُه: (مركز أحمد بابا)، وهو في وسط الصَّحراء، فيه عشرون ألف مخطوطة.

ورَجَّح بعض المستشرقين الَّذين يعمرون تلك البلاد - مع الأسف لا يكاد يصل إليهم عربيٌّ -: أنَّ في منطقة بلاد (تُنْبُكْتو) وما حولها - وهي الصَّحراء العربيَّة من جهة أزواد، وتُوَات، وغيرها - أكثر من مليون مخطوطة من التُّراث العربيِّ! لأنَّ الخزائن الأندلسيَّة انتقلت إليها.

وقد كانت هذه البلد بلدَ عِلْمٍ وتجارةٍ لمُدَّة خمسة قرونٍ، وكانت فيها سَلْطنةٌ عظيمةٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والأحاديث الَّتي وَضعتُها في كتاب «السُّنن» أكثرُها مشاهيرُ؛ وهي عند كلِّ مَن كَتب شيئًا من الحديث، إلَّا أنَّ تمييزها لا يقدر عليه كلُّ النَّاس.

والفخر بِها أنَّها مشـــاهيرُ؛ فإنَّه لا يُحتَجُّ بحديثٍ غريبٍ، ولو كان من رواية مالكٍ ويحيى بن سعيدٍ والثِّقاتِ من أئمَّة العلم.

ولو احتَجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجدتَ مَن يطعن فيه ولا يحتجُّ بالحديث الَّذي قد احتَجَّ به إذا كان الحديث غريبًا شَاذًّا.

فأمَّا الحديث المشهور المتَّصل الصَّحيح: فليس يقدر أن يَردَّه عليك أحدٌ.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: «كانوا يكرهون الغريبَ من الحديث».

وقال يزيدُ بن أبي حَبيبٍ: «إذا سمعتَ الحديث فانْشُدْه كما تَنْشُد الضَّالَّةَ؛ فإن عُرِف وإلَّا فدَعْه».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ من فضيلة كتابه هذا: أنَّ (الأحاديث الَّتي) وَضعها فيه (أكثرُها مشاهيرُ).

ويريد بـ(المشاهير): المنتشرةَ بين النَّاس؛ لقوله: (وهي عند كلِّ مَن كَتب شيئًا من الحديث)؛ فهي مشهورةٌ مرويَّةٌ، لكنَّ (تمييزَها لا يقدر عليه كلُّ النَّاس)؛ أي تمييز صلاحيَّتها للأبواب المناسبة إليها بردِّ كلِّ حديثٍ إلى بابه اللَّائق به من الفقه لا يستطيعه

كلُّ أحدٍ.

وهذا هو الَّذي اختَصَّ به؛ فإنَّه ردَّ كلَّ حديثٍ إلى الباب اللَّائق به من أبواب أحاديث الأحكام.

ثمَّ ذكر أنَّ (الفخر بِها أنَّها مشاهيرُ)؛ لأنَّ الحديث الغريب لا يُحتَجُّ به (ولو كان من رواية مالكٍ ويحيى بن سعيدٍ والثِّقاتِ من أئمَّة العلم).

ومراد أهل العِلم بـــ (الحديث الغريب): الحديث الَّذي يُستنكَر ويُستغرَب، ويغلِب على الظَّنِّ أنَّ راويه أخطأ فيه.

فإذا أخطأ الرَّاوي في الحديث ولو كان إمامًا فإنَّ حديثَه لا يُؤخَذ به.

وربَّما توقَّفوا في زيادةٍ زادها أحد الحفَّاظ، حتَّى يَطَّلعوا على مُتابعٍ له.

كما تَوقَّفوا في زيادةِ: «**مِنَ المُسْلِمِينَ**» (١) الَّتي زادها مالكٌ في حديث ابن عمرَ في ذِكْر زكاة الفِطر، حتَّى وجدوا متابِعًا لمالكٍ؛ لأنَّ العِلم عندهم: ما ذاع واشتَهر، وأمَّا ما لم يشتهر ويَشِع بين النَّاس فإنَّه ليس من العِلم عندهم؛ بل هو ممَّا يستنكرونه.

وانظر البَوْنَ الشَّاسع بين حالنا وحالهم؛ فإنَّ كثيرًا من طلبة العلم - من المتصدِّرين للتَّعليم، أو المجتهدين في التَّحصيل - إنَّما يشغَف قلوبَهم حبُّ الغريب؛ فإذا سمعوا اختياراتٍ غريبةً من المعلِّم ظنُّوا أنَّ في ذلك التَّحقيقَ، فإذا كان المعلِّم كثيرَ المخالفة لمذهب أهل بلده صار في أعينهم جليلًا لمُجرَّد المخالفة، ويصير في نظرهم مجتهدًا غير

---

(١) يعني حديث ابن عمرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**».

مقلِّدٍ.

وإذا أمعنتَ النَّظَرَ في ترجيحاته وجدت فيها الأقوال الشَّاذَّة؛ لأنَّ مَن رَغِب في الغريب جاء بالشَّاذِّ.

وكذلك مِن المعلِّمين مَن لا يرى أنَّ العِلم الَّذي ينبغي أن يُظهَر هو العِلم الغريب؛ فتجد تدريس كُتبٍ تُجعَل أصولًا وهي ليست بأصولٍ؛ كمَن يدرِّس الفقه سنينَ عددًا في كتاب «السَّيل الجرَّار» للشَّوكانِيِّ، ويرى أنَّه يُكسِب الطَّالب مَلَكةَ الاستنباط والاجتهاد.

وأيُّ سابقٍ سَبَقه إلى إقراء مثل هذا الكتاب؟! وليس هو من الكُتب العُمَد الأصول الَّتي ينبغي أن يُعوَّل عليها في التَّعليم.

وعلى هذا فقِسْ.

فلا ينبغي أن يَغترَّ المعلِّم أو المتعلِّم بـ(الغريب)؛ بل يجب أن يَفِرَّ منه فِرار العبدِ من كائدٍ يكيد به أو عدوٍّ يطلبه.

ولهذا؛ كانت من العلوم علومٌ خاصَّةٌ، لا تُشاع ولا تُذاع لكلِّ أحدٍ؛ لأنَّ إشاعتها وإذاعتها ربَّما أضَرَّت بالنَّاس، كما سيأتي في كلام أبي داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ ذَكر بعد ذلك أنَّه (لو احتَجَّ رجلٌ بحديثٍ غريبٍ وجدتَ مَن يطعن فيه ولا يحتجُّ بالحديث الَّذي قد احتَجَّ به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا)؛ أي أنَّ الاحتجاج بالأحاديث الغريبة يُوجِب الطَّعن فيها؛ ممَّا تَقِلُّ به قيمة الكتاب الجامع لها.

(فأمَّا الحديث المشهور المتَّصل الصَّحيح: فليس يقدر أَن يَردَّه عليك أحدٌ)، وبِهذا اختَصَّت أحاديث «الصَّحيحين»؛ لأنَّها مشهورةٌ مُتَّصلةٌ صحيحةٌ؛ فلا يمكن رَدُّها.

ومَن تكلَّم في أحاديث «الصَّحيحين» الَّتي تُلُقِّيَت بالقَبول فلا يكاد يَسْلَم من طعنٍ في دينه وإيمانه؛ فتجد عامَّتهم مِمَّن غُمِز في دينه؛ إِمَّا ببدعةٍ، أو فسقٍ، أو كفرٍ؛ فيتجرَّأُون على هذه الأحاديث.

وأمَّا مَن امتلأ قلبه بالإيمان فإنَّه لا يقدر على الطَّعن فيها، حتَّى لو كان من أهل البِدَع.

فأبو سعدٍ السَّمانُ - من رؤوس المعتزلة - يقول: (مَنْ لم يقرأ كتاب البخاريِّ لم يتغرغر بحلاوة الإيمان)! هذا مع ما كان عليه هو من منزلةٍ في علوم المعتزلة، ومعلومٌ أنَّ المعتزلة أهل عقلٍ وليسوا أهل نقلٍ، ثمَّ يَصِفُ «صحيح البخاريِّ» بهذا الوصف!

ثمَّ نَقل عن السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الأصل الَّذي يُصدِّق ما ذَكر؛ فقال: (وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: «كانوا يكرهون الغريبَ من الحديث». وقال يزيدُ بن أبي حَبيبٍ: «إذا سمعتَ الحديث فانْشُدْه كما تَنْشُد الضَّالَّةَ؛ فإن عُرِف وإلَّا فدَعْه»)؛ يعني أنَّ العِلم الَّذي يُحتاج إليه ويُنتَفع به هو العِلم المشهور الصَّحيح.

وعلى هذا في الحديث قِسْ في عِلْمك الَّذي تحتاج إليه؛ فإنَّ العِلم الَّذي تحتاج إليه هو العِلم الَّذي تنتفع به في دينك.

فانظر حاجتك؛ فإذا كُنت تحتاج إلى تَفهُّم أحكام الفقه فادرُس الفِقه، وإذا كنت تحتاج إلى معرفة العقائد فادرُس العقائد، وإذا كنت تحتاج إلى معرفة التَّفسير فادرُس التَّفسير، ولا تَتطلَّع إلى دراسةٍ علومٍ لستَ في حاجةٍ إليها الآن، وأنت محجوبٌ عنها بما هو أنفع لك.

فلا ينبغي للطَّالب - مثلًا - أن يدرسَ النَّحو والأصول ومصطلح الحديث وهو لم

يدرس مقدِّمات الدِّيانة في الاعتقاد والفقه وأحاديث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ العِلم تُقصَد به العِبادةُ؛ وهذه مهمَّات العبادة العظيمةُ.

وأكثر النَّاس يغترُّون بتشقيق الكلام في هذه العلوم، حتَّى تصدَّهم عن العلوم النَّافعة.

وانظر إلى وَلَع طوائفَ بمصطلح الحديث، مع ضعفهم في عِلم الحديث على الحقيقة، لا من جهة الكلام في الرِّجال وقواعد الجرح والتَّعديل، ولا معرفة العِلل، ولا كيفيَّة الاستنباط.

فوَكَدُهم إنَّما هو في دراسة عِلمٍ آليٍّ للحديث، ويُفرِّطون في علومٍ أعظم.

وكلُّ هذا بالخروج عن الجَادَّة؛ وهي بليَّةٌ بُلِيت بِها الأمَّة بسبب تحقُّق قول أبي الحسن الفالي:

تَصَدَّرَ لِلتَّدرِيسِ كُلَّ مُهَوِّسٍ ... بَلِيدٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
فَحُقَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا ... بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا ... كُلَاهَا، وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

فصار كلٌّ يجلس للتَّدريس، وكلٌّ يُقدِّر ما شاء من الكُتب.

أمَّا أن يَتَّقي الله عَزَّوَجَلَّ فيما يُعلِّم وينظرُ ملاءمته للطُّلَّاب: فهذا قليلٌ.

وقد كان المعلم فيمَن قبلنا لا يُمكِّن الطَّالب من درسه إلَّا بحسب انتفاعه به؛ فإذا جاء الطَّالب إليه يريد أن يقرأ شيئًا سأله: هل قرأتَ قبله كذا، أم لم تقرأه؟ فإن أجاب: (نعم) قال: هل قرأت كذا؟ حتَّى يعرف مَبْلغه من العِلم.

ولا يُقِرُّون طالبًا جاء إليهم وهو لم يَتلقَّ العِلم ثمَّ يأخذ «صـحيح البخاريِّ» ويقول: أريد أن أقرأ في «صحيح البخاريِّ»! لأنَّهم يعرفون أنَّ هذا ضررٌ عليه في دينه، بل ينظرون إلى كُتب المبادئ: هل حفظها وتقرَّرت في نفسه أم لا؟ فإذا وجدوه كذلك نقلوه إلى ما بعده، وإذا وجدوه قد انتقل إلى ما بعده نقلوه إلى ما بعده، ولا يُمكِّنون الطَّالب من عِلمٍ إلَّا ومنفعته متحقِّقةٌ.

وإذا رأوا أنَّه تَرقَّى في عِلمٍ ما وهو لم يُتقِن عِلمًا يحتاج إليه في ضبط شيءٍ ممَّا يَهُمُّ نقلوه إلى ذلك العِلم.

فإنَّ الشَّيخ صالح الأطرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مثلًا - لمَّا اسْتَتَمَّ في قراءة رسائل شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب في العقيدة «ثلاثة الأصول»، و«كتاب التَّوحيد»، و«القواعد الأربع»، و«كشف الشُّبهات» على الشَّيخ محمَّد بن إبراهيمَ، انتقل إلى قراءة «الواسطيَّة»، فقَرأ من حِفظه فلَحَن؛ فقال له الشَّيخ: ما قرأتَ «الآجروميَّة»؟ قال: لا؛ قال: إذن اقرأ «الآجروميَّة» أوَّلًا، ثمَّ نقرأ «الواسطيَّة» بعد ذلك.

فهو رأى أنَّه ابتدأ في هذا العِلم وأدرك في مهمَّات العقائد ما يحتاج إليه، ويحتاج إلى إصلاح لسانه؛ لأنَّ إصلاح اللِّسان بالنَّحو من أهمِّ المهمَّات؛ فنَقَله إلى العِلم المناسب له.

ولمَّا وَفَد الشَّيخ حسنُ بن مانعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن قَطَر على الشَّيخ محمَّد بن إبراهيمَ سأله: هل قرأت «ثلاثة الأصول»؟ قال: نعم، قال: هل قرأت «كتاب التَّوحيد»؟ قال: نعم، قال: هل قرأت «العقيدة الواسطيَّة»؟ قال: نعم، قال: هل قرأت «بلوغ

المرام»؟ قال: نعم، قال: هل قرأت «زاد المستقنع»؟ قال: نعم؛ فقال له رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذن يا ولدي أنت تجلس مكاني.

ثمَّ سألـه: على مَن قرأتَ؟ قال: قرأت عند الشَّيخ محمَّد بن مانعٍ، وهو من أبناء عمومتي. فقَرَّبه الشَّيخ منه لمَّا وَجد فيه تأهُّلًا.

فكان أحدَ أربعةٍ يقرأون في درسٍ خاصٍّ على الشَّيخ محمَّدٍ في بيته، ولم يكن تقريبُهم منه لأجل أسمائهم ولا أشخاصهم ولا عائلاتِهم، ولكن لأنَّهم تأهَّلوا إلى عِلمٍ ينتفعون به.

أمَّا أن يُدرَّس كلُّ شيءٍ، لكلِّ أحدٍ، في كلِّ زمانٍ، وكلِّ مكانٍ: فهذا بلاءٌ في الأمَّة.

فتجد بعض الدَّورات الَّتي تكون في القُرى؛ يُدرَّس فيها كتابٌ لا يحتاجه أهل القرية الَّذين أَحْوَج إلى الدُّروس المهمَّة لعامَّة الأمَّة من أن تُدرِّس مثل هذا الكتاب لهم.

ولكن لِفَقْد العبوديَّة في العِلم صارت مثل هذه الظَّواهر.

والمقصود: أنَّ الكلام الَّذي ذَكره أبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في (المشهور والغريب) أصلٌ نافعٌ في العِلم كلِّه؛ فينبغي أن يقتدي به المرء.



قَال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

وإنَّ من الأحاديث في كتاب «السُّنن» ما ليس بمتَّصلٍ، وهو مرسَلٌ ومدلَّسٌ. وهو إذا لم تُوجَد الصِّحاح عند عامَّة أهل الحديث على معنى أنَّه متَّصلٌ؛ وهو مِثل: الحسن عن جابرٍ، والحسن عن أبي هريرةَ، والحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ، وليس بمتَّصلٍ. وسماع الحَكَم من مِقْسَمٍ أربعةُ أحاديث.

وأمَّا أبو إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: فلم يسمع أبو إسحاقَ من الحارث إلَّا أربعة أحاديثَ ليس فيها مسنَدٌ واحدٌ.

وأمَّا ما في كتاب «السُّنن» من هذا النَّحو: فقليلٌ.

ولعلَّ ليس للحارث الأعور في كتاب «السُّنن» إلَّا حديثٌ واحدٌ؛ فإنَّما كتبتُه بأَخرةٍ.

وربَّما كان في الحديث ما تثبت صحَّة الحديث منه، إذا كان يَخفى ذلك عليَّ فربَّما تَركتُ الحديث إذا لم أفقهه، وربَّما كتبتُه وبيَّنتُه، وربَّما لم أقف عليه، وربَّما أتوقَّف عن مثل هذا؛ لأنَّه ضررٌ على العامَّة أن يُكشَف لهم كلُّ ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأنَّ عِلم العامَّة يَقصُر عن مثل هذا.

قَال الشَّارِح وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هاهنا من جملة أصوله في تأليفه كتابه: أنَّ (من الأحاديث في) كتابه («السُّنن» ما ليس بمتَّصلٍ، وهو مرسَلٌ ومدلَّسٌ).

و(**المُرسَل**) **عند المحدِّثين**: قد يُطلِقونه على ما هو أعمُّ من المعنى الَّذي استقرَّ

عليه؛ فإنَّهم قد يُريدون به كلَّ حديثٍ في إسناده سَقْطٌ، سواءً كان السَّقط في أوَّله أو في آخره أو في أثنائه، أو كان سَقْط رجلٍ واحدٍ، أو سَقْط رجلَيْن.

ثمَّ ذَكر أنَّ ما كان من هذا الجنس (إذا لم تُوجَد الصِّحاح عند عامَّة أهل الحديث على معنى أنَّه متَّصلٌ)؛ يعني إذا فُقِد الحديث المتَّصل في بابٍ من الأبواب تَوسَّعوا في رواية ما كان من هذا الجنس؛ فيجعلونه في معنى المتَّصل، مع عِلمهم بانقطاعه؛ لكنَّهم جعلوا له هذا الحُكم لأنَّ الباب خالٍ من حديثٍ متَّصلٍ يرويه الثِّقات، وقد أَخذ كلُّ واحدٍ منهم عن الآخر؛ فيُلْحِقون عِوَضًا عنه ما كان في معناه.

ومُرادهم بـ (ما كان في معناه): أي في منزلته على البدل، لا في حُكمه.

فـ (ما في حُكم المتَّصل): معنًى آخر.

لكن (ما في معنى المتَّصل) يريد به رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما خلا الباب من مسنَدٍ متَّصلٍ فيُورِدون فيه ما هو في معناه؛ أي ما يكون دالًّا على التَّرجمة الَّتي تُرجِم بِها؛ لعدم وجود حديثٍ متَّصلٍ.

أمَّا (ما في حكم المتَّصل): فهذا فنٌّ آخر؛ وهو الأسانيد الَّتي هي منقطِعةٌ ولكن جُعِل لها حكم الاتِّصال.

مثال ذلك: رواية الشَّعبيِّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ؛ فإنَّ الشَّعبيَّ لم يُوقَف على سماعه من عليِّ بن أبي طالبٍ، وأَدخل البخاريُّ حديث الشَّعبيِّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ في «صحيحه»؛ لأنَّ الشَّعبيَّ لم يأخذ من حديث عليٍّ إلَّا ما رواه ثقات أصحابه؛ فهو في حُكم المتَّصل عندهم.

وكرواية أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه؛ فإنَّ أبا عُبيدةَ لم يسمع من أبيه إلَّا

شيئًا قليلًا في موته، وأمَّا الأحاديث الكِثار الَّتي رواها عن أبيه: فإنَّه لم يسمعها، ومع ذلك صَحَّحها أهل الحديث؛ كعليِّ بن المدينيِّ، ويعقوبِ بن شَيبةَ، والنَّسائيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وأَدخلوها في جملة المسنَد.

وكرواية سعيد بن المُسَيَّب عن عمرَ بن الخطَّاب؛ فإنَّ سعيدَ بن المُسيَّب لم نقف على إسنادٍ فيه قال: (سمعتُ عمرَ)، لكن كما قال الإمام أحمدُ: «إذا لم يصحَّ سعيدٌ عن عمرَ؛ فماذا يصحُّ؟!»؛ فإنَّ سعيدًا من الجلالة والمقام الأعلى في الدِّيانة مع إمكان الإدراك لعُمرَ ما يحمِل العارف بالحديث أن يجعل هذا في حُكم المتَّصل.

في أسانيدَ أخرى عندهم.

فإذا رأيتَ شيئًا من الأسانيد المنقطِعة، فلا تُبادر إلى تضعيفه؛ إلَّا أن تَتيقَّن أنَّه ليس عندهم في حُكم المتَّصل.

فإنَّهم ربَّما ثَبَّتوا روايةً من هذا الجنس، وأكثروا بِها، كما أكثَر البخاريُّ في تعليق نسخة علي بن أبي طلحةَ عن ابن عبَّاسٍ، مع أنَّ عليًّا لم يسمع من ابن عبَّاسٍ، بل قال أحمدُ: «في مصرَ نُسخةٌ يُرحَل إليها: معاويةُ بن صالحٍ، عن عليِّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عبَّاسٍ»، مع عِلمهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بانقطاعها، لكن جعلوا لها حُكم المتَّصل؛ لأنَّ عليًّا أَخذ عن ثقات أصحاب ابن عبَّاسٍ - كمجاهد بن جَبْرٍ -؛ فيكون الأصل فيها: القبول؛ إلَّا أن يَتبيَّن تعليلُها بوجهٍ آخرَ.

ومن هذا: قول إبراهيمَ النَّخعيِّ في روايتِه عن ابن مسعودٍ: «إذا قلتُ: قال ابن مسعودٍ؛ فهو عن غير واحدٍ من أصحابه، وإذا قلت: عن فلانٍ؛ فهو الَّذي سَمَّيتُ لك».

فيُستفاد منه: أَنَّ رواية إبراهيمَ عن ابن مسعودٍ هي بروايته عن جماعةٍ من أصحاب

ابن مسعودٍ، وإن كان في ذلك بحثٌ.

لكنَّ المقصـود: الإرشـادُ إلى التَّفريق بين قولهم: (هذا في معنى المتَّصـل) وقولهم: (هذا في حُكم المُتَّصل).

- فمرادهم (في معنى المتَّصل): أنَّ الباب خَلا من حديثٍ متَّصل الإسناد، فأخرجوا فيه ما كان منقطعًا، أو برواية مدلِّسٍ.
- وأمَّا ما هو (في حُكم المتَّصـل): أي ما جعلوه متَّصـلًا حكمًا، وإن لم يكن كذلك حقيقةً.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أمثلةً على ذلك. ثمَّ قال: (وأمَّا أبو إســحاقَ عن الحارث عن عليٍّ: فلم يسمع أبو إسحاقَ من الحارث إلَّا أربعة أحاديثَ ليس فيها مسنَدٌ واحدٌ).

(وأمَّا ما في كتاب «السُّــنن» من هذا النَّحو: فقليلٌ)؛ أي هذا الضَّــرْب الَّذي هو في معنى المُتَّصل قليل الوجود.

وكلُّ جملةٍ من جُمَل هذا الكتاب تصحُّ أن تكون بحثًا مفرَدًا.

فلو أراد أحدٌ أن يجمع (ما في معنى المتَّصــل) الَّذي اختاره أبو داودَ وَجد أحاديثَ كثيرةً.

ثمَّ قال: (ولعلَّ ليس للحارث الأعور في كتاب «السُّــنن» إلَّا حديثٌ واحدٌ؛ فإنَّما كتبتُه بأَخرةٍ)؛ فأشــار إلى أنَّ ما كان برواية الحارث الأَعور فهو حديثٌ واحدٌ من هذا الجنس؛ لأنَّ الحارث الأعور اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا؛ فمنهم مَن عَدَّه ثقةً، ومنهم مَن عَدَّه كذَّابًا، حَتَّى أَوجب ذلك أن يتوقَّف بعض النُّقَّاد فيه، كما توقَّف فيه الذَّهبيُّ في موضعٍ وقال: (أنا أستخير الله تَعَالَىٰ في الحارث الأعور).

فلذلك تجافاه بعض المحدِّثين ممَّن يُخرِّج عن هذا الضَّرْب؛ كأبي داودَ، والنَّسئيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وللحارث الأعور في «سُنن أبي داودَ» حديثان اثنان:

أحدهما: في (كتاب الزَّكاة).

والثَّاني: في آخر الكتاب.

ثمَّ بعد ذلك قال: (وربَّما كان في الحديث ما تثبت صحَّة الحديث منه، إذا كان يَخفى ذلك عليَّ فربَّما تَركتُ الحديث إذا لم أَفقهه، وربَّما كتبتُه وبيَّنتُه، وربَّما لم أقف عليه، وربَّما أتوقَّف عن مثل هذا)؛ يعني ربَّما يَرِد في بعض الأسانيد ما يجعل النَّاظر يتردَّد في ثبوت صِحَّتها: فربَّما ظَهر له فأدخله في الصِّحاح، وربَّما تَرك الحديث إذا لم يفقه وجهه ولم يَتبيَّن له هل هو سالمٌ من الإعلال أو يتطرَّق إليه احتمال العلَّة، وربَّما كَتبه وبيَّنه؛ أي كَتب الحديث وبَيَّن عِلَّته، وربَّما لم يقف عليه، وربَّما تَوقَّف عن مِثل هذا.

ومقصود هذه الجملة: الإشارة إلى أنَّه لم يعتنِ بإبراز العِلل في كتابه، وإنَّما طَوى علم العِلل لأنَّه أراد نَفع عامَّة النَّاس؛ (لأنَّه ضررٌ على العامَّة أن يُكشَف لهم كلُّ ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأنَّ عِلم) أكثر النَّاس (يَقصُر عن مثل هذا).

فعِلم العِلل عِلمٌ دقيقٌ؛ حتَّى شَبَّهه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالكَهانة، وقالوا: ربَّما قيل للرَّجل: (هذا حديثٌ منكَرٌ) ولا يُدرَى من أين جاء، فتجد بعض الحفَّاظ يتوقَّف في قبول الحديث ويردُّه، لكنَّه لا يستطيع أن يُعبِّر بعبارةٍ تُفصِح عن وجه الإعلال.

وهذا عِلمٌ دقيقٌ لا تحتمله العقول، ولذلك فهو من العلوم الَّتي لا تنبغي إشاعتُها.

وفي إقراء كُتب العِلل في عامَّة الدُّروس تقويةٌ لنفوس الطَّلبة على الجَراءة على هذا الفنِّ الَّذي هو من أغمض علوم المُحدِّثين - كما قال ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا دُرِّست كُتب العِلل لكلِّ أحدٍ أَورَث الجراءة في النُّفوس، وصار كلٌّ يتكلَّم بتعليل الأحاديث بما شاء.

وأقبح من هذا: جراءتُهم على تعليل المتون؛ فتجد أحدهم يتكلَّم في تعليل المتون ولا آلةَ له في فهم الكتاب والسُّنَّة ولا في معرفة علوم الآلة.

كما ذكرتُ لكم أنَّ أحدًا استنكر قول بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ: «ما سبقَهم أبو بكر بكثرة صلاةٍ ولا صيام، ولكن بشيءٍ وَقَر في القلب». فقال: هذا القول منكَرٌ؛ لأنَّه مخالِفٌ لِما ثَبت في «الصَّحيح»: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائمًا؟**» فقال أبو بكرٍ: أنا، حتَّى عَدَّد خصالًا من خصال الخير، كلُّها يقول فيها أبو بكرٍ: أنا. قال: فهذا يدلُّ على أنَّ أبا بكرٍ سَبقهم بالصَّلاة والصِّيام.

ولم يُرِد بكر بن عبد الله هذا المعنى، ولكنَّه أراد توجيه أنظارهم إلى المعنى الأعظم؛ فهو لا يقول: (إنَّ أبا بكرٍ لم يسبق بصلاةٍ وصيامٍ)، ولكن يقول: (إنَّ أعظم شيءٍ سَبَق به أبو بكرٍ هو ما وَقَر في القلب)؛ هذا هو الَّذي تقتضيه صناعة البيان اللُّغويِّ.

ولهم في ذلك أمثلةٌ، ومنشأُها من الجراءة على نَشر هذا الفنِّ عند كلِّ أحدٍ.

فصار يُدرَّس هذا العِلم لأُناسٍ لا يعرفون مراتب أصحاب سفيانَ؛ فيُقال: (فلان وفلان اختلف على سفيانَ)، وهو ربَّما لا يعرف مَن هو سفيانُ، ولا يدري هذا السُّفيان الموجود في هذا الإسناد: سفيان بن عُيينةَ، أم سفيان الثَّوريُّ!

فهذا عِلمٌ ينبغي أن يحذرَ منه الإنسان في نفسه، وألَّا يتجرَّأ عليه؛ لأنَّه عِلْمٌ غامضٌ، ويحتاج إلى طُول اجتهادٍ، مع توفيقٍ وسَدادٍ، وتخرُّجٍ بالعارفين بِهذا الفنِّ، لا أن يَتخرَّج بالكُتب وبنفسه.

وانظروا كلامَهم في كُتب العِلل؛ لو أردت أن تقرأ في كتاب «العِلل» لا تُطيق نفسُك إذا لم تكن ذا فهمٍ في الفنِّ؛ كما يقول بعض الإخوان: إذا فتحتُ «علل ابن أبي حاتمٍ» أجدُ: وسألت أبي عن حديث فلانٍ عن فلانٍ فقال: منكَرٌ، وسألتُه عن حديث فلانٍ فقال: هذا خطأٌ... يقول هذا الأخ: أنا لا أدري لماذا هذا منكَرٌ وهذا خطأٌ!

وصَدَق؛ فهو لا يستفيد كبير فائدةٍ من مِثل القراءة في هذه الكُتب مع عدم آلةٍ تُعينه على الفهم فيها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وعدد كُتب هذه «السُّنن»: ثمانية عشر جُزءًا مع المراسيل، منها جُزءٌ واحدٌ مراسيلُ.

وما رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المراسيل؛ **منها**: ما لا يصحُّ، **ومنها**: ما هو مسنَدٌ عند غيره وهو متَّصلٌّ صحيحٌ.

ولعلَّ عدد الَّذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلافٍ وثمانمائةٍ حديثٍ، ونحو ستِّمائة حديثٍ من المراسيل.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا ممَّا يتعلَّق بترتيب كتابه: أنَّ (عدد كُتب هذه «السُّنن»: ثمانية عشر جُزءًا مع المراسيل) يعني باعتبار تجزئة الكتاب إلى مقاديرَ معيَّنةٍ بلغت ثمانية عشر جزءًا مع المراسيل، (منها جزءٌ واحدٌ مراسيل)، وهذا الجزء اشتهر بإفراده باسم كتاب «المراسيل» لأبي داودَ السِّجستانِيِّ.

ونبَّه أنَّ (ما رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المراسيل؛ **منها**: ما لا يصحُّ، **ومنها**: ما هو مسنَدٌ عند غيره وهو متَّصلٌّ صحيحٌ).

فليست كلُّ الأسانيد لكلِّ المراسيل الَّتي أَوردها ضِعافًا؛ بل فيها ما هو ضعيفٌ، وفيها ما يشهد له من الحديث المُسنَد الَّذي يَصحُّ به.

ثمَّ ذَكر تقدير أحاديثه الَّتي رواها في الكتاب: أنَّها (قَدْر أربعة آلافٍ وثمانمائة حديثٍ).

وأمَّا جزء المراسيل: فـ(نحو ستِّمائة حديثٍ من المراسيل).

وهذا عَدٌّ قريبٌ من العَدِّ الَّذي عُدَّ به اليوم، وإن كان عَدُّ العادِّين اليوم لا يُوثَق به؛ لأنَّ هذه النُّسخ الَّتي بأيدي النَّاس عَدَّ أحاديثَها الكُتُبيُّون، ولم يَعُدَّ أحاديثَها العلماءُ.

فلأجل ذلك تجد نُسخةً تنتهي إلى خمسة آلافٍ، ونُسخةً تزيد قليلًا، ونسخة تزيد يسيرًا؛ لعدم وضوح المنهج في العَدِّ.

فمنهم مَن يَعُدَّ الحديث إذا كُرِّرت أسانيدُه حديثًا واحدًا، ومنهم مَن ينتقل نظرُه في العدِّ، ثمَّ بعد ذلك يكتب علامةً بالرَّقم نفسه؛ فيكتب مثلًا: (١٨)، ثمَّ يكتب: (١٨*)؛ لأنَّه فاته في العَرْضة الأولى للكتاب أن يُرقِّمه برقمٍ خاصٍّ؛ فلمَّا تَنبَّه في التَّصحيح صار لا يمكن التَّعديل؛ لأنَّه سيُغيِّر التَّرقيم كُلِّ أحاديث الكتاب؛ فجَعل هذه العلامة.

والوثوق بعَدِّ المؤلِّفين أَولى من الوثوق بعَدِّ غيرهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فمَن أَحبَّ أن يُميِّز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربَّما يجيء حديثٌ من طريقٍ وهو عند العامَّة من طريق الأئمَّة الَّذين هم مشـهورون، غير أنَّه ربَّما طلبتُ اللَّفظة الَّتي تكون لها معانٍ كثيرةٌ.

وممَّن عَرفتُ نَقل من جميع هذه الكُتب.

فربَّما يَجيء الإسناد فيُعلَم من حديث غيرِه أنَّه غير متَّصلٍ، ولا يَتبيَّنه السَّامع إلَّا بأن يعلم الأحـاديث وتكون لـه بها معرفةٌ فيقف عليه؛ مثل ما يُروى عن ابن جُرَيجٍ قـال: (أُخبِرت عن الزُّهريِّ)، ويَرويه البَرْسَانِيُّ عن ابن جُرَيجٍ عن الزُّهريِّ.

فالَّذي يسـمع يظنُّ أنَّه متَّصـلٌ ولا يصـحُّ بتَّةً؛ فإنَّما تركناه لذلك؛ فهذا لأنَّ أصـل الحديث غير متَّصلٍ ولا يصحُّ، وهو حديثٌ معلولٌ.

ومثل هذا كثيرٌ.

والَّذي لا يعلم يقول: قد تَرك حديثًا صحيحًا من هذا، وجاء بحديثٍ معلولٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

نبَّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة إلى طريقته في اختيار الأحاديث ممَّا يتعلَّق بالمتن والسَّـنـد؛ فذَكر أنَّه اجتهـد في المتون في تَطلُّب الألفاظ (الَّتي تكون لها معانٍ كثيرةٌ).

فإذا رُوِي الحديث في بابٍ بألفاظٍ متعدِّدةٍ اختار الرِّواية التَّامَّة منها، أو الَّتي تشـتمل

على لفظٍ أدلُّ على المقصــود في أبواب الأحكام؛ فينتقي من تلك الأحاديث ويُقدِّم ما يصلح في المتن للمناسبة مع ترجمة الباب.

وكذلك هو يختار في الأســانيد؛ فيختار في الأســانيد أصــحَّها، وإن كان تَبادر إلى النَّاظر أنَّ غيرَه أصحُّ منه.

كما مثَّل بما (يُروى عن ابن جُرَيجٍ؛ قال: أُخبِرتُ عن الزُّهريِّ)؛ فهذا السَّــند ظاهره الانقطاع لقوله: (أُخبِرت) ولم يُسـمِّ مَن أخبره، (ويرويه) محمَّد بن بكرٍ (البُرْسَـانِيُّ عن ابن جُريجٍ عن الزُّهريِّ)، لا يقول ابن جُرَيجٍ: (أُخبِرت)؛ فيأتي مَن يســمع هذا الحديث ويظنُّ أنَّ السَّند الثَّاني متَّصلٌ ويقول: هو أَولى بالتَّخريج من السَّند الأوَّل، وهو (لا يَصِحُّ بَتَّةً) كما قال المصـنِّف، فتَركه لأجل العِلَّة فيه؛ لأنَّ هذا الإسـناد لا يصـحُّ متَّصـلًا ولا مُسنَدًا؛ فأهمله وأَورد السَّند الآخر لأنَّه هو الَّذي يَصحُّ.

قال: (والَّذي لا يعلم يقول: قد تَرك حديثًا صــحيحًا)؛ أي الَّذي يرى ظاهر رواية محمَّد بن بكرٍ عن ابن جُريجٍ عن الزَّهريِّ يقول: (هذه أَصحُّ)؛ لأنَّ الرِّواية الثَّانية قال ابن جُريجٍ فيها: (أُخبِرتُ عن الزُّهريِّ).

والَّـذي يعرف يُميِّز أنَّ هـذه الرِّوايـة مطَّرَحـةٌ، وأنَّهـا غلطٌ، وأنَّ المحفوظ هو (أُخبِرت).

كما مَرَّ معنا في جواب الحافظ ابن حجرٍ عن أحاديث ظاهرُها الصِّــحَّةُ، ولكن مع الفحص عنها يَتبيَّن إعلالُها؛ فمَن يرى هذه الأسـانيد في ظاهرها يقول: (هذه صحيحةٌ)، وإذا رأى الأسانيد الَّتي تُبيِّن العِلَّة قال: (هذه غلطٌ) ويتركها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وإنَّما لم أُصنِّف في كتاب «السُّنن» إلَّا الأحكام، ولم أُصنِّف كُتب الزُّهد وفضائل الأعمال وغيرها.

فهذه الأربعة آلاف والثَّمانمائة كلُّها في الأحكام.

فأمَّا أحاديث كثيرةٌ صحاحٌ في الزُّهد والفضائل وغيرها: فلم أُخرِّجها.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ

وعلى آله وسلَّم تسليمًا، وحسبنا الله ونِعْم الوكيل.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه الرِّسالة بالإعلام بأنَّه لم يُصنِّف (في كتاب «السُّنن» إلَّا الأحكام)؛ فاهتمامُه هو بأحاديث الأحكام، وربَّما أَدخل معها غيرها لأهمِّيَّته.

فإنَّه - مثلًا - أَدخل (كتاب السُّنَّة) في ضمن «السُّنن»، و(السُّنَّة) عند المتقدِّمين لقبٌ لـ(عِلم الاعتقاد)؛ فأَدخله لأهمِّيَّته، وكثرة الفِرَق والخلاف في ذلك الزَّمان، وتَرك كتبًا أخرى من كُتب الرِّواية؛ كالأحاديث المرويَّة في الزُّهد، وفضائل الأعمال، والرَّقائق، وأخبار السَّاعة وأشراطها، وغير ذلك، ولم يذكر من غير الأحكام إلَّا المهمَّ؛ كما ذَكر (كتاب السُّنَّة).

وهذا الكتاب من الكُتب الَّتي تَميَّز بِها كتاب «سنن أبي داودَ» عن غيره من «السُّنن»؛ فإنَّه جَمع فيها أحاديثَ الاعتقاد مبوَّبةً؛ فهو شبيهٌ بـ (كتاب التَّوحيد) من «صحيح البخاريِّ»، ولا يُوجَد لهما نظيرٌ في «الكتب السِّتَّة».

وقد أفرده أحد الباحثين بدراسةٍ قبل سنين عددًا، قُدِّمت في إحدى الجامعات في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ولم تُطبَع حتَّى الآن، مع أنَّها من الأهمِّيَّة بمكانٍ.

ثمَّ بعد ذلك ذَكر أنَّ جميع الأحاديث (الأربعة آلاف والثَّمانمائة) الَّتي أَوردها (كلُّها في الأحكام).

أمَّا الأحاديث الصِّحاح (في الزُّهد والفضائل وغيرها): فإنَّه تَركها ولم يُخرِّجها.

وبِهذه الرِّسالة يُنتَفع في معرفة تصرُّف أبي داود في «سُننه».

وهذا التَّأليف بمنزلة المقدِّمة لـ «السُّنن».

وفي كلام أهل العِلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **ما يلزم قراءتُه قبل قراءة الكتاب**؛ لتُفهَم طريقته فيه؛ كـ «رسالة أبي داودَ» يُستحسَن قراءتُها قبل «سنن أبي داودَ»، و«العِلل الصَّغير» للتِّرمذيِّ - وقد صار يُطبَع مُلحَقًا بـ «السُّنن» - ينبغي أن يُقدَّم قبل قراءة «السُّنن»؛ لأنَّه بيَّن فيه طريقته فيه، و«مقدِّمة صحيح مسلمٍ» يُستحسَن أن تُقرَأ قبل «الصَّحيح» نفسه.

وهذه الكُتب الثَّلاثة - ومِن جنسها: كتاب «الرِّسالة» للإمام الشَّافعيِّ -: هي بواكيرُ المصنَّفات في مصطلح الحديث؛ فهي حقيقةٌ بالإفراد بالدِّراسة؛ بأن تُجمَع مصنَّفات الأئمَّة الأُوَل الَّذين قرَّروا مصطلح الحديث، وعُمدتُها هذه الكُتب الأربعة الَّتي ذكرتُ لكم: «مقدِّمة صحيح مسلمٍ»، و«العِلل الصَّغير» للتِّرمذيِّ، و«رسالة أبي داودَ»، وكتاب «الرِّسالة» للإمام الشَّافعيِّ.

فهذه الكُتب الأربعة يستكِنُّ فيها علومٌ كثيرةٌ تتعلَّق بمصطلح الحديث، تُعتَبر الباكورة في علوم الحديث؛ فقراءتُها وضبط مسائلها يُنتفَع به في معرفة هذا الفنِّ.

وهذا آخر التَّقرير على هذا الكتاب.

والله أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

تمَّ إقراء الكتاب في مجلسٍ واحدٍ
بعد العصر يوم الخميس التَّاسع والعشرين من جمادى الآخرة
سنة تسعٍ وعشرين بعد الأربعمائة والألف
في جامع الإيمان بحي النَّسيم بمدينة الرِّياض













